

## ملخص.

تعتبر السلطة التنظيمية سلطة منحها القانون لطرفي الهيئة التنفيذية ضمن نص المادة 143 من الدستور، وهي سلطة ترجمت الدور التشريعي للهيئة التنفيذية ما عبر عنه الفقه بالتشريع الموازي، سواء عن طريق التنظيم المستقل الذي يظهر في شكل مراسيم رئاسية أو التنظيم المشتق عن طريق المراسيم التنفيذية، وعلى الرغم من كون هذه السلطة لم تلغي دور البرلمان إلا أن المشرع قد جعل لها مجالاً واسعاً غير محدود بعكس المجال الذي قيده المؤسس الدستوري للبرلمان الذي أصبح دوره على حد تعبير الفقه الاستثناء وأصبح دور التنظيم هو الأصل وعلى رغم من هذا إلا يبقى الدور التشريعي للبرلمان.